



الرباط في 12-07-2022

# مذكرة

## الموضوع: مسطرة اعتماد الصحافيين بالبرلمان

في إطار تنظيم العمل الصحفي بالبرلمان بمجلسيه مجلس النواب ومجلس المستشارين، وتبعا لقرار مكتب المجلسين في الموضوع، يتم اعتماد الصحافيين بالبرلمان على مرحلتين: اعتماد المؤسسة الصحفية أولا واعتماد الصحافيين الذين يمثلون المؤسسة في مرحلة ثانية مع مراعاة المعايير التالية:

1. تعتمد المؤسسات الصحفية المهنية المهيكلة سنويا حسب المعايير التي يوفرها المجلس الوصفي للصحافة، ويتم تجديده تلقائيا؛
2. يجب أن تكون المؤسسة الصحفية ذات صبغة مهنية تزاو نشاطها ما يزيد عن الستين، وتكون على شكل مقولة صحفية تستوفي شروط الاستفالة من عدم الكولة صبقا للمرسوم رقم 2.18.136 الصادر بهذا الشأن بناء على القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر، أو المؤسسات السمعية البصرية المرخص لها من قبل المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري وفق إجراءات،
3. يعتمد الصحافيون الذين يمثلون المؤسسة سنويا، ويتم تجديده بصلب من مدير نشر المؤسسة الصحفية مع ضرورة التوفر على بصاقة الصحفي المهني تكون سارية المفعول؛
4. تمنح بصاقة اعتماد لمكراء نشر المؤسسات الإعلامية التي تتوفر فيها الشروط الواردة أعلاه بعد التوصل بصلب منهم في الموضوع؛
5. تمنح بصاقتا اعتماد على الأكثر لصحافيين مهنيين (2) عن كل مؤسسة معتمدة يتيح ولوج مقر البرلمان بمجلسيه وتغصية أشغالهما؛



6. تمنح بضاقه اعتماء لمصور صحاف مهني عن كل مؤسسة معتمدة تتيح ولوج مقر البرلمان بمجلسيه وتغصية أشغالهما؛
7. لا يمكن التصوير أو إجراء المقابلات إلا مع البرلمانيين وأعضاء الحكومة الممارسين وفي الأماكن المخصصة لذلك، وكل استثناء يجب أن يكون بموافقة الوحدة الإدارية المسؤولة عن التواصل؛
8. لا تمنح بضاقه الاعتماء الحق للصحافيين في التواجد إلا في الأماكن المخصصة لممارسة العمل الصحافي؛
9. يلج الصحافيون المعتمدون مقر البرلمان خلال أيام انعقاد الجلسات العمومية أو اجتماعات اللجان البرلمانية أو المؤتمرات والندوات المفتوحة أمام الصحافة، أو بعد أخذ موعد مسبق مع الجهة المعنية، مع مراعاة أحكام الدستور والنظامين الداخليين لكلا المجلسين فيما ينص حضور أشغال اللجان؛
10. تعتمد القنوات الأجنبية والمؤسسات الصحافية الأجنبية التي تتوفر على التراخيص لمزاولة نشاطها بالمغرب حسب القوانين الجاري بها العمل؛
11. يمكن منح اعتماء مؤقت من أجل تغصية حدث معين أو إجراء مقابلات صحافية بعد موافقة الوحدة الإدارية المسؤولة عن التواصل، شريطة التقدم بطلب قبل 48 ساعة من التاريخ المحدد لإنتاج الملاءة الإعلامية؛ ولا يعصي هذا الاعتماء الحق في تغصية أنشطة أخرى أو التواجد في فضاءات غير مخصصة بها؛
12. تلتزم المؤسسات الصحفية والصحافيون المنتدبون من طرفها باحترام أخلاقيات المهنة والضوابط والإجراءات التي يحددها مكتب مجلس البرلمان من أجل تنظيم العمل البرلماني، ويمكن للبرلمان سحب الاعتماء عند مخالفتها أو الإخلال بها.